لا تثبت الحرمة بالرضاع إلا بشرطين أحدهما : أن يرتضع في العامين .

قوله ولا تثبت الحرمة بالرضاع إلا بشرطين أحدهما : أن يرتضع في العامين فلو ارتضع بعدهما بلحظة : لم تثبت .

وهذا المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب وقطعوا به .

وقال أبو الخطاب : لو ارتضع بعد الحولين بساعة : لم يحرم .

وقال القاضي : وصاحب الترغيب : لو شرع في الخامسة فحال الحول قبل كمالها : لم يثبت التحريم .

قال المصنف : ولا يصح هذا لأن ما وجد من الرضعة في الحولين لبن كاف في التحريم بدليل مالو انفصل مما بعده .

واختار الشيخ تقي الدين C : ثبوت الحرمة بالرضاع إلى الفطام ولو بعد الحولين أو قبلهما .

فأناط الحكم بالفطام سواء كان قبل الحولين أو بعده .

واختار أيضا ثبوت الحرمة بالرضاع ولو كان المرتضع كبيرا للحاجة نحو كونه محرما لقصة سالم مولى أبي حذيفة Bه مع زوجة أبي حذيفة Bهما .

فائدة : لو أكرهت على الرضاع : ثبت حكمه ذكره القاضي في الجامع محل وفاق